الإشكالاتُ الفقهيةُ في الاعتمادِ المستنديّ للمرابحةِ الدوليةِ وطرقُ حلِّها
(بنك نزوى أنموذجاً)

إعداد الباحث

أحمد بن مُظَفَّر بن عبد اللّه الرَّوَاحِيّ

باحث دكتوراه في الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية IIUM

المعهد العالمي الإسلامي للصيرفة والتمويل IIiBF

الإشكالاتُ الفقهيةُ في الاعتمادِ المستنديّ للمرابحةِ الدوليةِ وطرقُ حَلِّها (بنك نزوى أنموذجاً)

أحمد بن مُظَفَّر بن عبد الله الرَّوَاحِيّ
قسم الفقه – الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية IIUM
المعهد العالمي الإسلامي للصيرفة والتمويل IIiBF
البريد الالكتروني : ahmed92756104@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث الإشكالات الفقهية المصاحبة للمرابحة الدولية، ويسلط الضوء على أهم ما يقوم عليها وهو الاعتماد المستندي، كما يسلط الضوء أيضاً على العوارض السماوية (القوة القاهرة والظروف الطارئة) التي تحول دون إنجاز عقد المرابحة الدولية، ويقدم المقالُ أنموذجاً حيَّاً لأحد المصارف الإسلامية العاملة في سلطنة عُمان وهو بنك نزوى، وكيفيةَ تعاطيه مع المرابحة الدولية.

وقد جاء البحثُ في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولتْ أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، وأما المبحث الأول: فقد اشتمل على الاعتماد المستندي من حيث تعريفه، وأنواعه، والعلاقات الناشئة عنه، وأما المبحث الثاني: فقد حوى الإشكالات الفقهية التي تتعرض لها المرابحة الدولية في ظل وجود الاعتماد المستندي وأزمة كورونا.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج ومنها: أن العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي يجب أن تكون مضبوطة من الناحية الشرعية؛ لأن تكييفها القانوني لا يتوافق في بعض جوانبه مع الشريعة الإسلامية، وأن السلعة في الشريعة الإسلامية لها أهميتها في صحة المرابحة، ولا يُكتفى فيها بفحص المستندات والتأكد من صحة المعلومات المتفق عليها في الاعتماد المستندي، مع غض الطرف عن مواصفات السلعة المصدَّرة، وأن جائحة كورونا كانت مثالاً حياً على ما أحدثته من أضرار اقتصادية بالغة في العالم كله (أفراداً ومؤسساتٍ)، ومن ثَمَّ كان تسليط الضوء على مصطلحي القوة القاهرة والظروف الطارئة، وأثرهما على المعاملات المالية لاسيما المرابحة الدولية، وكان بنك

نزوى (أحد البنوك الإسلامية العمانية) أنموذجاً حياً في كيفية التعاطي مع المرابحة الدولية.

الكلمات المفتاحية: المرابحة الخارجية، الاعتماد المستندي، القوة القاهرة، الظروف الطارئة، بنك نزوى.

International Murabaha system and its jurisprudence issues

(Bank of Nizwa model)

Ahmad bin Muzaffar bin Abdullah al-Rawawi
Department of Jurisprudence - International Islamic University of Malaysia IIUM
International Islamic Institute of Banking and Finance IIiBF
Email: ahmed92756104@gmail.com

Abstract:

This research addresses the jurisprudence issues associated with international banking and highlights the most important basis for it, namely documentary accreditation. It also highlights the divine conditions (force majeure and emergency conditions) that prevent the completion of the international Murabaha contract. The article provides a vivid model for one of the Islamic banks operating in the Sultanate of Oman, a Nizwa Bank.

The research includes an introduction, two sections, and a conclusion.

The introduction addresses the importance of research and reasons for its choice, its objectives, previous studies, the research curriculum, and its plan. The first section includes documentary accreditation in terms of its definition, types and relationships arising therefrom. The second one includes the content of the jurisprudence issues experienced

by international Murabaha in the presence of documentary accreditation and the coronavirus crisis.

The conclusion includes the most important findings: that relationships arising from documentary accreditation must be legitimately controlled because its legal adaptation is not in some respects compatible with Islamic law. The commodity in Islamic law is important in the validity of Murabaha, and it does not only examine documents and verify the validity of the information agreed in the documentary accreditation, while disregarding the specifications of the exported commodity, and coronavirus pandemic .

Keywords: External Murabaha, Documentary Accreditation, Force Majeure, Emergency Conditions, Nizwa Bank.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن للتجارة الدولية دوراً مهماً في تنشيط الحركة الاقتصادية لأي دولة؛ لأنها تفتح لها منافذ أرحب لتجارتها المحلية من خلال التصدير، وتدعم سوقها المحلية بالبضائع الدولية من خلال الاستيراد.

ولما كانت الثقةُ منعدمةً في العادة بين التاجر وبين صاحب السلعة الدولية، فلا يطمئنُ البائعُ إلى المشتري إنْ هو أرسلَ إليه البضاعة، ولا يثقُ المشتري بالبائع إنْ هو اشترط عليه تقديم الثمن كان دورُ المصرف هو الحلَّ الأمثلَّ لهذه المشكلة، وذلك عن طريق فتحِ الاعتمادِ المستنديّ، وقد أصبح للاعتماد المستندي أهميتُه ودوره في التجارة الدولية ومن بينها المرابحة.

ومن أجل ذلك جاء هذا البحث مسلِّطاً الضوءَ على الإشكالات الفقهية المصاحبة للمرابحة الدولية ومتناولاً ـ بالنقد ـ أهمَّ ما يقوم عليها وهو الاعتماد المستندي، كما يسلط الضوء أيضاً على العوارض السماوية (القوة القاهرة والظروف الطارئة) التي تحول دون إنجاز عقد المرابحة الدولية، ويقدم المقال أنموذجاً حياً لأحد المصارف الإسلامية العاملة في سلطنة عُمان وكيفية تعاطيها مع المرابحة الدولية.

أولًا: أهمية البحث وأسباب اختياره:

ترجع أهمية البحث وأسباب اختياره إلى عدة أمور:

الأمر الأول: أن الحركة الاقتصادية في العالم قائمةٌ على التبادل التجاري بين مختلف دول العالم؛ لأن المصالح متشابكة والأهدافَ متقاطعة

الأمر الثاني: أن القطب الذي تدور عليه رحى النشاط الاقتصادي الدولي ـ ومنه المرابحة الدولية ـ هو الاعتماد المستندي، وهو مصطلح قانونيّ نشأ في رحاب الاقتصاد الرأسمالي الربوي، فكان لزاماً على المهتمين بالمالية الإسلامية أن يتناولوه بالدراسة والنقد.

الأمر الثالث: أن العالم بأسره قد مر بجائحة كورونا فكانَ جديراً أن يُسلَّط الضوءُ على المرابحة الدولية وتأثير الجائحة عليها والإشكالات الفقهية التي نجمت عنها.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى مناقشة الإشكالات الفقهية الناتجة عن المرابحة الدولية التي تنفذ على أساس الاعتماد المستندي، كما يهدف البحث إلى الوقوف على عوارض جائحة كورونا التي عرضت للمرابحة الدولية على جهة الخصوص، من خلال العرض النقدي لبنود وثيقة المرابحة الدولية لأحد البنوك الإسلامية العمانية وهو بنك نزوى.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

معظم الدراسات السابقة تكلمت ـ على جهة الإجمال ـ عن ضرورة الالتزام بالأحكام الفقهية المعروفة للمرابحة الدولية، وذلك من حيث دخولُ السلعة في

مِلْك البائع الثاني ومن حيث حيازته إياها، ثم بيعها للمتعامل طالب السلعة(١)، وقد مرت تلك الدراسات على الاعتماد المستندي الذي هو عماد هذه المعاملة مروراً عابراً، إلا ما كان من بعض الباحثين مثل محمد بن سالم بن عبدالله خضير في كتابه ا"لتكييف الفقهي للخدمات المصرفية"، فإنه دخلَ في بعض إشكالاتِ الاعتماد المستندي الفقهية، وحاول تقديم بعض الحلول لتلك الإشكالات، ولكن بقيت بعض الثغرات التي اجتهد الباحث في سدها.

رابعًا: منهج البحث:

اختار الباحث المنهج التحليلي؛ لأنه المناسب من حيث تحرير هذه المسألة وبحثها بحثهاً فقهياً تأصيلياً كما أنه ضم إليه المنهج الوصفي الذي تمثل في دراسة بنود وثيقة أحد البنوك في سلطنة عمان ألا وهو بنك نزوى؛ لتكون الدراسة مكتملة الجوانب نظرياً وتطبيقياً.

خامسًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعةُ البحث أن يكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولتْ أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: الاعتمادُ المستنَديّ تعريفه، وأنواعه، والعلاقات الناشئة عنه، وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

(١) ينظر على سبيل المثال: سامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص٣٠٣ــ ص٣٠٦،مكتبة دار التراث القاهرة ط٣ سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م،محمد عثمان شبير :المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٢٨٢-ص٢٨٦، دار النفائس ط٦ سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م

تمهيد: صورة المرابحة الدولية.

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التكييفُ القانونيّ والفقهيّ للاعتمادِ المستنديّ.

المطلب الثالث: العلاقات الناشئةُ عن الاعتماد المستندي.

المطلب الرابع: تنبيهاتٌ.

المبحث الثاني: الإشكالات الفقهية التي تتعرض لها المرابحة الدولية في ظل وجود الاعتماد المستندي وأزمة كورونا، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

تمهيد: الحديث عن جائحة كورونا:

المطلب الأول: صور المرابحة الدولية في ظل وجود الاعتماد المستندي وإشكالاتها الفقهية.

المطلب الثاني: نقد بنود المرابحة الدولية لبنك نزوى من حيث الإشكالات الفقهية التي تكتنفها ومن حيث التعاطي مع الأزمات.

المطلب الثالث: ملاحظات على وثيقة عقد المرابحة الدولية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

ثم فهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الباحث.

المبحث الأول

الاعتماد المستندي تعريفه، وأنواعه، والعلاقات الناشئة عنه

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

تمهيد: في صورة المرابحة الدولية:

لنرسم أولاً الصورة التي تكون عليها المرابحة الدولية.

هي أن يتوسط المصرف الإسلامي بين المنتج والمتعامل، من أجل شراء سلعة بثمن حال يدفعه إلى للمنتج، وتنتهي علاقته به عند ذلك، ثم يبيع المصرف تلك السلعةَ التي مَلَكَها بالشراء للعميل الذي وعده بشرائها منه بثمن مؤجل[1].

ويتمحور في المرابحة الدولية الاعتمادُ المستندي، إذ هو العَمود الفقريّ لكل المعاملات التجارية الدولية.

(١) ينظر: دلة البركة فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي . جدة الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة (٥-٧ رمضان ١٤١٤هـ/ ١٥- ١٧ فبراير ١٩٩٤م فتوى رقم (١٣).

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي لغةً واصطلاحاً

الاعتماد المستندي لغةً: مأخوذٌ من اعتمد الشيء إذا اتكأ عليه، ويقال اعتمد الرئيس الأمرَ إذا وافق عليه وأمر بإنفاذه، والاعتمادُ يُستعمل بمعنى الائتمان أو التسهيل أو الضمان(١).

وأما اصطلاحاً: فهو تعهدٌ صادرٌ من البنك بناء على طلب العميل يسمى الآمر أو معطي الأمر، لصالحِ الغير المصدِّر ـ ويسمى المستفيد ـ بشروط معينةٍ واردةٍ في هذا التعهد، ومضمونٌ برَهْنٍ حِيازيّ على المستنداتِ الممَثِّلةِ للبضائع المصدَّرة(٢).

وصورته: أن يطلب المشتري من البنك الذي يتعامل أن يفتح اعتماداً في حدودِ مبلغ معين ولمدة معينة لصالح البائع، وأن يتعهد بقبول الكمبيالة التي يسحبها عليه البائع، أو بالوفاء بها مقابل تقديم المستندات للبضاعة، ثم يرسلَ البنكُ إلى البائع خطابَ اعتمادٍ، يخبره فيه أنه فتَح بأمرِ المشتري اعتماداً لصالحه في حدود مبلغ معين، ويتعهد فيه بقبول الكمبيالة المستندية أو الوفاء بها لدى تقديمها، وعندما يصل خطاب الاعتماد إلى البائع يقوم بشحن البضاعة، وسحب كمبيالة مستندية بالثمن لا على المشتري، بل على البنك مما يحقق ضماناً فعالاً للبائع، فلا يخشى سوء نية المشتري، أو تخلفه عن الوفاء، وعندئذٍ يستطيع البائع أن يخصم الكمبيالة بسهولة لدى البنك الأجنبي الذي يتعامل معه، فيحصلَ على ثمن البضاعة فوراً، ثم يتقدم البنكُ الأجنبي بالكمبيالة والمستندات المرفقة بها إلى بنك المشتري بطلب القبول أو الوفاء عند حلول الأجل، ولا يجوز لبنك المشتري

---

(١) شبير: محمد عثمان(١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع ص ٢٨٠ ط٦.

(٢) العبادي: عبدالله (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، دار السلام ط٢.

الوفاءُ بالكمبيالة إلا بعد فحصِ المستندات والتأكد من مطابقتها لتعليمات عميله المشتري، ومتى ما دفع بنكُ المشتري قيمةَ الكمبيالات، وتسلّمَ المستندات كان له أن يتسلّم البضاعة بمقتضى المستندات من الناقل، وأن يباشر حقه كدائن مرتهن عليها إذا لم يردّ له العميل قيمة الكمبيالات والمصروفات والعمولة([1]).

(١) ينظر: مصطفى كمال طه(٢٠٠٥) عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي ص ٨٨ـ ص ٨٩ بتصرف، بدون سنة طبع.

المطلب الثاني: التكييف القانوني والفقهي للاعتماد المستندي:

تعددت النظريات لتفسير العلاقة القانونية المباشرة بين البنك (فاتح الاعتماد)، وبين البائع(المستفيد)، وبين الآمر (المشتري) فقال بعضهم: إنها تُكيَّف على أنها كفالة نظراً إلى وجود ثلاثة أطراف ـ وهم الذين سبق ذكرهم ـ ؛ لأن الكفالة تَفترض وجودَ مدينٍ أصليّ، ودائنٍ وكفيلٍ.

وذهبت نظرية أخرى إلى أن هذه العلاقة من باب الاشتراط لمصلحة الغير، وهو يتطلب وجود متعهد ومنتفع.

وذهب فريق ثالث إلى أنها من باب الإنابة وهي تفترض وجود منيب ومُناب(١) ومناب لديه(٢).

وأما تكييفه الفقهي فهو على قسمين:

القسم الأول: اعتمادات مستندية ممولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل ـ طالب فتح الاعتماد ـ وفي هذا يكون البنك حكمه حكم الوكيل بأجر.

والقسم الثاني: الاعتمادات المستندية الممولة من البنك الإسلامي تمويلاً كاملاً أو جزئياً .

---

(١) الفعل ناب ثلاثي أجوف فيصاغ المفعول منه على منوب، علماً أن هذا التعقيب من أجل الاستعمال الصحيح للغة، ولا يؤثر في المحتوى شيئاً.

(٢) مصطفى كمال طه(٢٠٠٥) عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي ص١٠٢ـ ص ١٠٧ بتصرف ، بدون سنة طبع
وانظر كذلك المقدادي: عادل علي(٢٠٠٦م) عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني(٥٥ لسنة ١٩٩٠م)، المكتب الجامعي الحديث ص ١٤٦. ص ١٥٠.

فإذا كان التمويل كلياً من البنك الإسلامي كانت تلك المعاملة مضاربة، يكون الربح فيها بحسب الاتفاق، وتكون الخسارة على البنك، كما يمكن أيضاً أن تكيف على أنها عقد مرابحة.

أما إن كان التمويل جزئياً فيكون على أساس المرابحة(١) والظاهر أنه ذكر المرابحة هنا سهواً لأن هذه الصورة المذكورة مشاركة وليست مرابحة(٢).

ومن هنا يتبين أن التكييف القانونيّ للاعتماد المستندي له حكم الوكالة؛ لأنه يأخذ من الوكالة مبدأ التزام الموكل ـ طالب فتح الاعتماد ـ بتسديد ما يدفعه الوكيل ـ البنك ـ بناء على طلبه، مع العمولة المتفق عليها.

والمصارف الإسلامية كيفتْ هذا العقدَ على أنه عقد وكالة بأجرة إذا كان المستورد يملك مبلغ الاعتماد. أما إذا كان لا يملك المبلغ المحدد فيمكن أن تكون هذه العملية مبنية على أساس المرابحة للآمر بالشراء أو على أساس المشاركة، كما يقول عبدالحميد البعلي:" إن نظام الاعتمادات المستندية من معطيات العملِ المصرفيّ في البنوك التجارية (الربوية) ثم استعير العملُ بها في المصارف الإسلامية بعد تطويعها لمعطيات العمل المصري الإسلامي، وصيغِ تشغيل الأموال واستثمارها فيه، وبخاصتي المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة"(٣)

(١) شبير: محمد عثمان(١٤٢٧هـ)/٢٠٠٧م) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع ص٢٨٤. ص ٢٩٤.

(٢) العبادي: عبدالله (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، دار السلام للنشر والتوزيع ص٢٩٤، ٢٩٨ ط٢.

(٣) شبير: محمد عثمان(١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع ص٢٨٣، ص٢٨٤

المطلب الثالث: العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي:

للاعتماد المستندي أطرافٌ عدة:

١. المشتري: ويسمى المتعامل، والآمر، والمستورد، وطالب فتح الاعتماد.

٢. البائع : ويسمى المستفيد، والمصدِّر.

٣. فاتح الاعتماد: وهو مصرفُ المتعامل، أو المشتري.

٤. والمصرف المراسل: وهو مصرف المستفيد، والذي لجأ إليه مصرف المتعامل لأجل أن ينوب عنه في قبول الكمبيالة المستندية أو الوفاء بها(١).

(١) ينظر بتوسع مصطفى كمال طه (٢٠٠٥م)، عمليات البنوك دار الفكر الجامعي ص٨٧- ص ١٠٢.

المطلب الرابع: تنبيهات:

١. يجب أن لا تكون عُمولة مقابل فتح الاعتماد في عقد المرابحة؛ لأنه يجب أن يكون فتح الاعتماد باسمه.

٢. يجب أن ترد المستندات باسم المصرف ـ فاتح الاعتماد ـ ؛ لأنه إنما أبرم عقد الشراء للبضاعة لنفسه

٣. يجب أن تَرِدَ البضاعةُ باسم المصرف ـ فاتح الاعتماد المستنديّ ـ ؛ لأنه إنما اشتراها لنفسه.

٤. يجب أن يتملك المصرف للبضاعة قبل بيعها خشية الوقوع في النهي عن بيع ما لا تملك.

٥. إذا كان المصرف المراسل غير إسلامي فيجب أن تكون العلاقة بينه وبين المصرف الإسلامي فاتح الاعتماد على أساس دائن بمدين، مع اجتناب الربا، فيودعُ المصرف الإسلامي لدى المصرف المراسل ـ بنك المستفيد ـ مبلغاً يوازي قيمة الاعتماد، فإذا احتاج المصرف الإسلامي لعملية الاعتماد المستندية جرت مقاصة(١)، وإذا كان مبلغُ الاعتماد أكثرَ من الوديعة دفعها المصرف المراسل بدون فائدة، وقد أجاز الدكتور

(١) المقاصة إسقاط حقوق في الذمة، وصحة المقاصة في الفقه الإسلامي مبنية على التراضي في الأمور، حيث لم يمنع الشرع التراضي فيها، وهو مأخوذ من قوله تعالى:" لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم" ففي الآية إيماء إلى صحة التراضي في الأموال إلا إن كان باطلاً، والتراضي أصل في صحتها، وأيضاً فإن المقاصة إنما هي حط شيء عن ذمة الغير لأجل حطِّه شيئاً عن ذمته، والحَط من الجانبين جائز. انظر السالمي: أبو محمد عبدالله بن حميد (١٤١٩هـ/١٩٩٩م) جوابات الإمام السالمي مطابع النهضة ش. م. م ص٢٣١، ص٢٨٥، ص٤٤١

عوف الكفراوي، والدكتور محمد عبدالله العربي والدكتور أحمد النجار للبنك الإسلامي دفع فوائدَ رِبويةٍ على المبالغ التي يدفعها البنك المراسل كقرض للضرورة التجارية، فقد تكون البلادُ في حاجة ماسة إلى البضائع المطلوب فتح الاعتماد المستندي لها([1]).

لكن يرد هنا إشكال فقهيٌّ آخر وهو أن المصرف الربوي لا يترك عادةً ذلك المال الذي أودعه المصرف الإسلامي مجمداً بل يحرص على الاستفادة منه إقراضاً وعلى هذا فالمشكلة ما زالت قائمة!

ثم إن تبرير من أجاز التعامل بالربا في المصرف الربوي المراسل بالضرورة غير مسلم به؛ لأن الربا لا تبيحه ضرورة فضلاً عن الحاجة؛ ذلك لأن الضرورة التي تبيح المحجورات هي التي تفضي إلى الهلاك وأين موضع الهلاك في هذه القضية؟؟

وأيضاً فإن الاقتراض بالربا لا يحل المشكلة، بل يزيدها تعقيداً، لأن الربا يتضاعف أضعافاً مضاعفة حتى يصبحَ صاحب الدين الربويّ سليب الإرادة يتصرفُ فيه المرابي كيف يشاء، فلابد من اعتبار ذلك كله.([2])

وقد طرح محمد سالم بن عبدالله بن خضر بعض الحلول لهذه القضية فقال:

الحل الأول: إذا كان التعامل بين بنكين إسلاميين، فإن موقفهما سيكون واحداً وهو رفض الفوائد.

---

(١) شبير: محمد عثمان(١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع ص٢٦٨ ط٦

٢ وانظر: الخليلي: أحمد بن حمد(ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، الأجيال، مطبعة عُمان ومكتبتها الحديثة ، فتاوى المعاملات الكتاب الثالث ص١٤٠

الحل الثاني: أن يكون المراسل والبنك المؤيِّد بنكاً غير إسلامي، ويطالب بالفوائد، فيقوم البنك الإسلامي بفتح وديعة لديه (لا يزيد عن قيمة الاعتماد كثيراً)، ويقوم المصرف غير الإسلامي بدفع الاعتماد من الوديعة أو ضمان الوديعة.

ويؤخذ على هذا الحل أن وديعة المصرف الإسلامي ستبقى معطلة، ولن يقبل بأخذ فوائد عنها، بينما تكون مغنماً للبنك غير الإسلامي.

الحل الثالث: إبرام اتفاقِ معاملة بالمثل بين البنك الإسلامي والبنك غير الإسلامي أو اتفاق على تبادل الودائع.

وهذا الحل يمكن تطبيقُه في ظل تغليب المصالح بين البنكين الإسلامي وغير الإسلامي، لا سيما إذا كانت الصفقات بينهما دولية، أي قائمة على إبرام عقود على المستوى الدول،ي فإن من مصلحة البنكين أن يتوصلا إلى مثل هذ الحل، ولذلك نظائر مندلت على إمكان قبول بعض الدول غير الإسلامية شروط الدول الإسلامية، وذلك من أجل إبرام عقود تجارية معها، مثل عقود البعثات الدراسية التي يكون من شروطها توفير الطعام الحلال لمن يسكنون في مساكن عائلية لتعلم اللغة الأجنبية.

الحل الرابع: أن يتم تخريج الفوائد وتفسيرها فقهياً على أساس الشرط في عقد البيع، بمعنى أن المصدِّر في عقده مع المستورد يشترط عليه دفع مبلغ معين من المال عن كل يوم يسبق تحصيل الثمن، فيصبح المستورد والبنك الممثل له ملزماً بدفع المبلغ المشترط، وليس ذلك من الزيادة الربوية المحرمة؛ لأن الإلزام بدفع ذلك المبلغ إنما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض، ومع ذلك لم يسلم هذا

الرأي من النقد باعتبار أن الفوائد معاملة ربوية وهي ناشئة عن التعامل في الاعتماد ، ولا تكون عادة منصوصاً عليها في عقد البيع([1]).

ويرى الباحث أنه يمكن للمصرف الإسلامي الخروج من هذا الإشكال بالاتفاق مع المصرف الربوي على عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً وذلك من خلال الرجوع على قانون الأصول والأعراف الموحد نشرة (٦٠٠)([2]) والتي تتعلق ببنود الاعتماد المستندي فقد نصت المادة العاشرة من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم(٦٠٠) في بند التعديلات على (استثناء ما تم ذكره في المادة ٣٨ لا يُعدّل أو يُلغى اعتمادٌ ما، دونَ موافقةِ كلٍّ من المصرف المُصْدر والمصرف المعزز إن وجد والمستفيد([3]).

وهذا يعني إمكانَ استثناءِ كلِّ ما مِن شأنِه أن يخالفَ الشريعةَ الإسلامية مما ورد في قانون الأصول والأعراف الموحد للاعتمادات المستندية نشرة رقم (٦٠٠)، لكن تبقى فاعلية الاستثناء مرهونةً بموافقة سائر الأطراف (المصرف المعزز والمستفيد)، وذلك ممكنٌ في ظل التعاونِ والتحالف التجاري الذي يعود بالمصلحة على الطرفين، فالتوافقُ على عدم مخالفة الشريعة من مصلحة البنك غير الإسلامي أيضاً لأنه سيستبقي له حليفاً تجارياً يمَكِّنُه من إبرام عقودٍ كثيرة في مجالاتٍ متعددة.

---

(١) محمد بن سالم بن عبدالله بخضر (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م) التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ص٨٢ دار النفائس للنشر والتوزيع ط١.

(٢) الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم (٦٠٠) تمثل عمل منظمة دولية خاصة وليس هيئة حكومية واسمها مختصراً UCP(600) وتعمل تحت غرفة التجارة الدولية ICC واسمها الكامل ICC Uniform Customs and Practice for Documentary and Credits

(٣) ICC Uniform Customs and Practice for Documentary and Credits، ، ترجمها إلى العربية عيسى وشركاه ، ص٣٧

٥.يجب أن تكون مسؤوليةُ مصرفِ العميلِ المطابقةَ بين المستندات والشروط الواردة في الاعتماد، وبين البضاعة، خلافاً للمصارف الربوية التي تقصُر تدقيقها على المستندات والشروط الواردة في الاعتماد المستندي، فإن وافقتها برِأت ذمتُها، واستوجب المستفيدُ ثمنَ بضاعته، ولو جاءت البضاعة مخالفةً لها أو لشيء منها([1]).

وبعد التأمل يتبين للباحث أن إطلاق تسمية الاعتماد المستندي إنما جاءت من جعل المستندات المنصوص عليها المحورَ في قبول أو رد المعاملة المبرمة، وأنْ لا علاقةَ للمعاملة المبرمة بالبضاعة، وهذا أمرٌ مخالفٌ للمعاملاتِ الإسلامية، التي تجعل البضاعة محوراً لصحة البيع وعدمه، وبناءً عليه فينبغي أن يُختار اسم موائم لتلك الحال التي عليها المؤسسات المالية الإسلامية غير اسم الاعتماد المستندي؛ كي يعكس الاسم حقيقة المعاملة المالية الإسلامية.

فإن تعذر ذلك فلا أقلَّ من أن تُجعلَ السلعةُ هي مدارَ الحكم، من حيث دخول السلعة في ملكية البنك ـ فاتح الاعتماد ـ قبل انتقالها إلى طالب فتح الاعتماد ـ المتعامل ـ ومن حيث القبضُ حقيقةً أو حكماً ومن حيث دخولها في ضمان طالب فتح الاعتماد قبل إبرام عقد البيع، وعلى هذا فلا يضير إطلاق التسمية السابقة على هذه المعاملة إذا كانت بهذه الشروط، إذ العبرةُ بالمسميات وليس

(١) الهيتي: عبدالرزاق رحيم جدي (١٩٩٨م) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٤١٤ . ص٤١٥ دار أسامة
(الأردن)ط١

بالأسماء، ويؤيد ذلك القاعدة الفقهيةُ المشهورةُ "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني"(١).

(١) ينظر على سبيل المثال: الندوي: علي أحمد، (ط٤ سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م) دار القلم دمشق، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها ص٢٨٢ فما بعدها

المبحث الثاني
الإشكالات الفقهية التي تتعرض لها المرابحة الدولية في ظل وجود الاعتماد المستندي وأزمة كورونا

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

تمهيد: الحديث عن جائحة كورونا:

عصفت بالعالم جائحة كورونا، ـ covid19 ـ وشلتْ الحياةُ الاقتصاديةُ، ولم تسلم دولةٌ في العالم من شره ، وألحقتْ الأضرارَ الكبيرة بالأفراد والمؤسسات به الدول، وإن من بين المفاصل الاقتصادية التي طالتها هذه الجائحة من التجارة الدولية المرابحةُ الدولية، حيث حالت دون تنفيذ عقودها كلياً تارة، وأبطأتْ من إنفاذها في موعدها تارة أخرى، وذلك ما يصطلح عليه في القانون والاقتصاد بالقوة القاهرة والظروف الطارئة.

أما القوة القاهرة فهي إحدى بنود العقود، حيث تُعفي كلاً من الطرفين المتعاقدين من التزامهما عند حدوث ظروف استثنائية خارجة عن إرادتهما، مثل الحروب أو اضطرابات العمال، أو كوارث طبيعية كزلزال أو فيضان، قد يمنع أحد تلك الأحداث أحد طرفي التعاقد أو كليهما من تنفيذ التزامات العقد.

وأما الظروف الطارئة أو الحوادث الطارئة فهي كل حادث عام لاحقٍ على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول عند التعاقد، ينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه

كما أوجبه العقد، مرهقاً له إرهاقاً شديداً، ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار(١).

وهذا ينطبق على جائحة كورونا، مع ما في الاعتماد المستندي كذلك من إشكالات فقهية، فكان من الطبيعي البحث في كيفية معالجة ذلك في المطلبين الآتيين.

(١) قندوز: عبد الكريم أحمد (يونيو ٢٠٢٠) دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح ص١٥ دراسات معهد التدريب وبناء القدرات (صندوق النقد العربي) العدد ٣. ٢٠٢٠

المطلب الأول: صور المرابحة الدولية في ظل وجود الاعتماد المستندي وإشكالاتها الفقهية:

الصورة الأولى: فتح الاعتماد في عقد المرابحة باسم بالمتعامل:

لا يسوغ شرعاً فتح الاعتماد المستندي في عقد المرابحة باسم المتعامل لأن المصرف فاتح الاعتماد إنما فتح الاعتماد ليشتري السلعة لنفسه أولاً وبعد تملكها يسوغ له أن يبيعها لطالب فتح الاعتماد (المشتري) وبدون ذلك يقع في النهي عن بيع ما لا يملك.

الصورة الثانية: وصول المستندات إلى بلد المصرف فاتح الاعتماد قبل وصول البضاعة:

فإما أن تصل المستندات باسم المصرف فاتح الاعتماد فلا إشكال حينئذ؛ لأنه إنما فتح الاعتماد لنفسه، لكن ليس له إبرام عقد البيع حتى تدخل البضاعة في ملكه وحيازته، ثم يقوم بعد ذلك بإبرام عقد البيع لطالب فتح الاعتماد وهو المتعامل.

وإما أن تَرِد المستنداتُ باسم المتعامل، فتمنع بذلك هذه المعاملة؛ لأنها تصير قرضاً بزيادة.

ولتصحيح المعاملة لابد من إلغاء المعاملة السابقة، وإبرام معاملةِ بيع جديدةٍ بشروط البيع المعروفة، بين بنك المشتري وبنك المستفيد، ثم تبنى عليها المرابحة بعد ذلك(١).

الصورة الثالثة: وصول البضاعة قبل وصول المستندات:

(١) ينظر: بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ج١ص٣ رقم الفتوى (٣٨)

لابد من مراعاة الأمور الآتية:

أولاً التأكد من أن الاعتماد ليس فيه ذكر لاسم المتعامل.

ثانياً: مراعاة عدم ورود الفواتير باسم المتعامل من قبل المستفيد(١) بتفاصيل الشحن والفاتورة مع التأكيد على صدور الفاتورة باسم العميل(٢).

(١) وهو المصرف المراسل الذي لجأ إليه مصرف المتعامل لأن ينوب عنه في قبول الكمبيالة المستندية أو الوفاء بها

(٢) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٥٨)

المطلب الثاني: نقد بنود المرابحة الدولية لبنك نزوى من حيث الإشكالات الفقهية التي تكتنفها ومن حيث التعاطي مع الأزمات

وفيه مراحل:

المرحلة الأولى: قبل إبرام عقد المرابحة الدولية :

١.أن يقدم العميل إلى البنك إشعار طلب فتح خطاب اعتماد لاستيراد وشراء السلع ويتملكها بعد أن يستلم البنك ويقبل طلب العميل.

٢. تقديم طلب من العميل يتضمن تفاصيل ومواصفات السلعة المتوافقة مع الأحكام الشرعية.

٣. أن بعِد العميل وعداً ملزما بشراء السلعة من البنك بعد استيرادها وتملكها من خلال عقد بيع المرابحة بالسعر المتفق عليه.

٤.إذا وافق البنك على إشعار طلب الشراء فسوف يرسل إشعاراً للعميل يؤكد فيه موافقته على تمويل عملية الشراء وشراء السلع بعد ذلك يشتري البنك السلع حسب الشروط الواردة في هذه الاتفاقية، وبموجب إشعار طلب الشراء، وذلك من خلال فتح اعتماد لصالح المورِّد مباشرة.

المرحلة الثانية مرحلة إبرام عقد المرابحة الدولية مع المتعامل:

١.بعد تأكد البنك من استلامه للسلع يرسل البنك إشعار إيجاب لبيع السلع للعميل، ثم يرسل العميل إشعاراً قبول للبنك وبهذا يكون قد انعقد بيع المرابحة لشراء العميل السلع من البنك حسب الشروط الواردة في هذه الاتفاقية.

٢.ينتقل الضمان وكافة مخاطر السلع إلى العميل فوراً من تأريخ إتمام عملية البيع بالمرابحة.

٣.حق للعميل القيام بأي مطالبات أو دعاوى ضد المورِّد مباشرة متى ما كان ذلك مطلوباً، وسيوفر البنك المساندة المطلوبة في هذا الصدد في حدود إمكانياته.

المسائل المتعلق بمرحلتي ما قبل عقد المرابحة وإبَّان عقد المرابحة:

المسألة الأولى: ورد في الوثيقة أنه إذا رغب العميل في السداد المبكر فإن عليه أن يرسل إلى البنك إشعارا بذلك، ويجوز للبنك إسقاط جزء من الثمن المؤجل حسب السياسات التمويلية للبنك(١).

وهذه المسألة تقع تحت "ضعوا وتعجلوا"، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أن: الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب من الدائن ، أم المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل تحت الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق اهـ (٢).

وجاء في المعايير الشرعية: (يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداده التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد اهـ(٣).

وهذا الصنيع من المصرف يحسب له في مراعاة المتعامل، دون أن يكون هناك اشتراط في العقد على الحط من الدين إن تعجل في قضائه.

---

(١) اتفاقية تمويل بالمرابحة (تمويل استيراد) ص٧. ص٨
ورد ذلك تحت البند ٤.١ من بند المدفوعات والحسابات ص٨

(٢) مجلة المجمع(العدد السادس٩ج١ص ١٩٣ والعدد السابع ج٢ ص٩ –www.iifa aifi.org

(٣) المعايير الشرعية ص٤٥٥

المسألة الثانية في العجز عن السداد:

فقد جاء في الوثيقة: في حال العجز عن السداد أو أي جزء منه يتعهد العميل بما يلي:

أ. أن يعوض البنك عن كل الأضرار والتكاليف والمصاريف الفعلية التي لحقت بالمصرف.

ب. التصدق بدفع مبلغ من المال إلى البنك يصرفه في الأعمال الخيرية، ويحتسب هذا المبلغ بواقع ١% من قيمة المبلغ المؤجل أو الجزء المتبقي منه عن كل يوم تأخير من التأريخ المحدد لسداد(١).

التعليق على هذه المسألة:

أن في هذا إجمالاً يحتاج إلى تفصيل، ذلك أن الإخلال بالشروط قد يكون خارجاً عن إرادة العميل بأن يفتقر بعد غنى، أو أن يُسرّح من عمله، لا سيما في ظل هذه الأزمة الاقتصادية الخانقة.

فهذه عوارض لا يدَ للعميل فيها، فكيف يحمل على التعويض في مثل هذه الأحوال؟!

والحلُّ أن يَرضى المصرفُ عند وقوع العجز إما بإنظار العاجز إلى ميسرة، وذلك ما أرشد إليه القرآن الحكيم في قوله تعالى:"**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**"(٢).

(١) ورد ذلك تحت بند المدفوعات والحسابات برقم٦.٨

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٨٠.

وإما أن يرضى بما يتيسر عند العاجز عن السداد من مال، ولو بتنجيمه، ومستند هذا الرأي حديث جابر بن عبدالله عند البخاري: "أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِى فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ ، وَبَقِىَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا"(١).

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم :" أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–:«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–:« خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ»(٢).

وأما تعهدُ المتعامل للمصرف فهو من إلزام العميل ما لا يلزمُه شرعاً، وأموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لها.

المسألة الثالثة: ورد في الوثيقة أن العميل يتعهد بتعويض المصرف بأية خسارة حقيقية يتكبدها البنك نتيجةَ دخوله في اتفاقية المرابحة التي طلبها العميل ولكن لم تتم بسبب عدم الوفاء بالشروط الواردة في هذه الاتفاقية.

(١) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل(١٤١٨هـ/١٩٩٧م) كتاب المناقب . باب علامات النبوة، كتاب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث.

(٢) النيسابوري: مسلم بن الحجاج(١٣١٥هـ/ ١٩٩٠م) كتاب المساقاة . باب استحباب الوضع من الدين، دار الكتب العلمية بيروت ط١.

و**التعليق:** إن كان هذا الإخلال بسبب المتعامل فنعم، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وأما إن كان الإخلال من غيره فلا يتحمله المتعامل "**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**"(١).

المسألة الرابعة: وردَ في الوثيقة أن على العميل أن يسددَ جميع الضرائب الحالية والمستقبلية قبل تسلمه السلعة والرسومَ الجمركية، وأي رسوم أخرى، أو الغرامات الحالية، أو التي تفرض في أي وقت بعد ذلك أو بين الحين والآخر من جهات حكومية، أو أي دائرة مختصة على تمويلات المرابحة التي تمنح للعميل بموجب هذه الاتفاقية(٢).

تعليق: في هذا البند إشكال فقهيّ، وذلك أن السلعة قبل أن يقبضها العميل تكون مملوكة للبنك فكل ما يتصل بها من مصروفات بأنواعها إنما تقع على عاتق البنك لا العميل؛ لأنها لم تزل في ضمانه، وبناءً عليه فإن تحميل العميل ما يتصل بالبضاعة من مصروفات قبل قبضها غير مبرر شرعاً.

المسألة الخامسة: ورد في الوثيقة أن هذه الاتفاقية تخضع للقوانين والأنظمة المعمول بها في سلطنة عمان بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، كما تفسرها هيئة الرقابة الشرعية في البنك ويخضع العميل للسلطة القضائية للمحاكم في مسقط بسلطنة عمان للنظر في القضايا والدعاوى والمطالبات وتسوية أية منازعات قد تنشأ فيما يتعلق بهذه الاتفاقية واتفاقيات التمويل(٣).

(١) سورة الأنعام: الآية: ١٦٤.

(٢) ورد ذلك في بند رقم ١٢.١ تحت بند التعويض ص١٩

(٣) ورد ذلك في ج تحت بند التكلفة والمصروفات ص٢٢

تعليق: يوصي الباحث بأن يُضَمَّن هذا البندُ الوسائلَ البديلة لتسوية المنازعات كالوساطة والتحكيم لأن هذه الوسائل البديلة أقصر الطرق وأقلها تكلفة في تسوية المنازعات.

المطلب الثالث: ملاحظات عامة على وثيقة عقد المرابحة الدولية

بعد استقراء الخطوات التي اتبعها المصرف لإبرام المرابحة الدولية، لاحظ الباحثُ جملةَ أمور:

الأمر الأول: عدم التعرض لحدود تعامل بنك نزوى مع البنك المراسل (بنك المستفيد) إذا كان ذلك البنك غير إسلامي، لاسيما أن البنك المراسل سيطلب وديعة بقيمة الاعتماد المستندي، وأن البنك كما هو معروف يتعامل مع الودائع على أساس الاقتراض والإقراض بزيادة وهو المصادم لأعمال البنوك الإسلامية، وقد تقدم عرض ذلك بالتفصيل مع الحلول المقترحة.

الأمر الثاني: صحة الاعتماد المستندي قائمة على صحة البنود والشروط المطابقة لما اتفق عليه أولاً مع المشتري، وبناءً على ذلك تُسَيَّلُ قيمةُ الاعتماد المستندي، غيرَ أن الوضعَ مختلفٌ تماماً مع البنوك الإسلامية، فإنها لا تكتفي بفحصِ المستندات وحدها، بل لابد من مطابقتها مع مواصفات البضاعة ولم يجد الباحث بنداً في وثيقة المرابحة يتحدث عن ذلك.

وقد وجه الباحث إلى قسم الالتزام الشرعي في بنك نزوى أسئلة ستة تتعلق بالمرابحة الدولية:

السؤال الأول: كيف يتعامل بنك نزوى فاتحُ الاعتماد المستندي مع البنك المراسل (بنك البائع) إذا كان يتعامل بالربا، وطلب من بنك نزوى وديعة بقيمة الاعتماد المستندي للمرابحة، فهل يَشترط عليه البنك بعدم توظيف تلك الوديعة في أمر غير مشروع كالإقراض بزيادة مثلاً؟

الجواب: لا يتصور ذلك، لا يوجد في التطبيق مثل هذا، فالبنك مشترٍ يدفع الثمن للبضاعة المشتراة عند وصول المستندات، أو ثمن يدفع جزءاً من الثمن مقدماً، وعند وصول البضاعة والمستندات يدفع الباقي، ثم يوقع عقد المرابحة.

السؤال الثاني: ماذا لو لم بقبل البنك المراسل بشرط البنك؟

الجواب: نفس الإجابة السابقة، وهذا متصور في حسابات المراسلين التي تُفتح لتغطية التزامات البنك، فالتعامل يتم بنظام ١ إلى ١ أو عدم أخذ أو إعطاء فوائد على الرصيد الدائن أو المدين.

يرى الباحث أن البنك سكت في السؤالين الأول والثاني عن إشكال فقهيّ مهم وهو علاقة البنك المراسل الذي يودع البنكُ . فاتحُ الاعتماد ـ فيه الوديعةَ بقيمة الاعتماد المستندي؛ والحال أن العلاقة بين البنك الإسلامي والبنك المراسل إنما هي علاقة دائن بمدين ، والبنكُ الربويّ ـ كما هو معلوم ـ يتعامل مع الودائع البنكية بالإقراض بزيادة، وهذا ما يخالف مبدأ المصارف الإسلامية.

السؤال الثالث: هل يكتفي بنك نزوى بفحص المستندات والشروط كما أرادها المتعامل، او أنه يقوم بفحص البضاعة ومدى تطابقها مع المواصفات المذكورة في الاعتماد المستندي؟

الجواب: لا، بل يعاين البضاعة غالباً، لا يقتصر على مطابقة وفحص المستندات

وهذا يحسب للبنك لأن مدار عقد المرابحة إنما يقوم على البضاعة وليس على المستندات وحدها وإلا استحالت المعاملة إلى دراهم بدراهم بينهما حريرة كما قال الحبر ابن عباس رضي الله عنهما.([1])

السؤال الرابع: ماذا لو جاءت مواصفات البضاعة مخالفة لما في الاعتماد المستندي، هل يُلزم البنك بسداد قيمة البضاعة؟

(١) وقد تقدم الحديث عن هذا باستفاضة في التنبيه رقم (٥) من المطلب الأول من المبحث الأول.

الجواب: لا، بل يعود على البائع أو شركة التأمين.

التعليق: يتصور ذلك إذا كانت البضاعة المستوردة قد تم تأمينها من قبل المصدِّر، أما إذا أحال المصدِّر التأمينَ على البنك ـ فاتح الاعتماد ـ فإن عليه أن يتحمل تبعةَ هذه المخالفة أو أيَّ تبعةٍ أخرى من مثل العيوب التي تنقص من البضاعة أو تحد من استعمالها.

السؤال الخامس: كيف يقبض البنك السلعة في المرابحة الدولية قبل بيعها للمتعامل؟

الجواب: من خلال وثائق التملك (بوليصة الشحن) وبغيرها من المستندات التي تكون عادةً باسم البنك أو العميل إذا كان وكيلاً غير معلن.

التعليق: الأصل في عقود المرابحة عدم جواز توكيل البنك الواعد بالقيام بالشراء والتسليم؛ لأن ذلك يفقد عملية المرابحة معناها، ويجعل البنك بعيداً عن أي مخاطرة، وعن تحمل الضمان الذي بموجبه يطيب الربح.

ولكن يمكن قبول توكيل الواعد بالشراء كاستثناء في بعض الأمور، مثل أن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره، وكمثل الحالات التي يسمح فيها التوكيل تفاديَ تحميل البضاعة ضريبتين، مرة باسم البنك ومرة أخرى باسم الواعد بالشراء، مثل هذه الاستثناءات يجوز توكيل الواعد بالشراء.([1])

السؤال السادس: هل يأخذ البنك عند فتح الاعتماد للمرابحة أجرةً من المتعامل؟

الجواب: يأخذ عمولةً فقط مقابل فتح الاعتماد وتبليغه.

ويرى الباحث أن أخذ عمولة أياً كان اسمها يعد غير مبرر شرعاً ذلك لأن فتح الاعتماد إنما كان من أجل أن يشتري المصرفُ البضاعة لنفسه، ثم يبيعَها للمتعامل مرابحةً، فلا وجه لأخذ أي ثمن على هذا الفعل.

---

(١) فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة البركة، جمع وتنسيق وتبويب د. عبدالستار أبو غدة، أ. عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) فتوى رقم (٩/٥)، (هـ .ش. م) (٩٦/٤)

وقد وُجِّه سؤالٌ أجاب عنه بيت التمويل الكويتي ونص السؤال: هل بالإمكان مقاسمة بنوكنا المراسلة فيما تحصل عليه من عمولة من المصدِّر في بلدهم، بسبب فتح اعتماداتنا المستندية عليهم، وهي ما تسمى بعمولة مداولة مستندات الشحن؟ وهل يعتبر المبلغ المحصل من حق بيت التمويل؟ أم يجب أن يُرد إلى حساب عميل بيت التمويل سواء للاعتماد النقدي أو المرابحة؟

الجواب: يجب إعلام العميل بأنك سوف تحصل على عمولات من البنك الخارجي، فتكون العمولات لك. أما اعتماد المرابحة فإذا كان معلوماً بأنه يعطى، فيحسب من أصل المبلغ طبقاً لأحكام المرابحة([1]).

(١) بيت التمويل الكويتي ـ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية(ج١ـ٣)بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٠٩)

الخاتمة والتوصيات

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١. أن الاعتماد المستندي يمثل أهميةً محورية.

٢. أن العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي يجب أن تكون مضبوطة من الناحية الشرعية لأن تكييفها القانوني لا يتوافق في بعض جوانبه مع الشريعة الإسلامية.

٣. أن السلعة في الشريعة الإسلامية لها أهمية في صحة المرابحة ولا يكتفى بفحص المستندات والتأكد من صحة المعلومات المتفق عليها في الاعتماد المستندي مع غض الطرف عن مواصفات السلعة المصدرة.

٤. يوصي الباحث بضرورة تبيان حدود تعامل بنك نزوى مع البنك المراسل (بنك المستفيد) إذا كان ذلك البنك غير إسلامي، لاسيما أن البنك المراسل سيطلب وديعة بقيمة الاعتماد المستندي، وأن البنك كما هو معروف يتعامل مع الودائع على أساس الاقتراض والإقراض بزيادة وهو المصادم لأعمال البنوك الإسلامية،

٥. يوصي الباحث بمراجعة سياسة أخذ أجرة على فتح الاعتماد المستندي في عقد المرابحة الدولية لأن ذلك يعد قرضاً جر منفعة.

٦. أن جائحة كورونا كانت مثالاً حياً على ما أحدثته من أضرار اقتصادية بالغة في العالم كله (أفراداً ومؤسسات)، ومن ثم كان تسليط الضوء على مصطلحي القوة القاهرة والظروف الطارئة وأثرهما على المعاملات المالية لاسيما المرابحة الدولية، وكان بنك نزوى (أحد البنوك الإسلامية العمانية) أنموذجاً حياً في كيفية التعاطي مع المرابحة الدولية، ومع ذلك

فإن الباحث يلفت نظر بنك نزوى إلى أن في بعض بنود المرابحة الدولية إلزاماً للعميل بتعويض المصرف عن أي خسارة حقيقية يتكبدها نتيجةَ دخوله في اتفاقية المرابحة التي طلبها العميل، دون قصرِ ذلك الإلزام على صدور ذلك الإخلال عن إرادة، والأصل أن يُعفى العميل عن إلزامه بالتعويض عند حدوث الإخلال خارجاً عن إرادته كالوفاة، أو كالتسريح من عمل دون جناية.

٧. يوصي الباحث بأن يُضَمَّن وثيقة المرابحة الدولية المطبقة في بنك نزوى الوسائلَ البديلة لتسوية المنازعات كالوساطة والتحكيم لأن هذه الوسائل أقصر الطرق وأقلها تكلفة في تسوية المنازعات بخلاف الاحتكام إلى القضاء فإنه يستغرق مدة طويلة وليس ذلك في مصلحة البنك لأن الأموال المتنازع عليها ستكون معطلة عن العمل حتى يفصل فيها القضاء.

المصادر والمراجع

١. دلة البركة فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي . جدة الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة (٧.٥ رمضان ١٤١٤هـ/ ١٥. ١٧ فبراير ١٩٩٤م/ al-maktaba.org

٢. شبير: محمد عثمان(١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع ص ٢٨٠ ط٦.

٣. العبادي: عبدالله (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، دار السلام ط٢.

٤. مصطفى كمال طه(٢٠٠٥) عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي بدون سنة طبع.

٥. المقدادي: عادل علي(٢٠٠٦م) عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني(٥٥ لسنة ١٩٩٠م)، المكتب الجامعي الحديث

٦. محمد بن سالم بن عبدالله بخضر (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م) التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ص٨٢ دار النفائس للنشر والتوزيع ط١

٧. الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم (٦٠٠) تمثل عمل منظمة دولية خاصة وليس هيئة حكومية واسمها مختصراً (UCP600) وتعمل تحت غرفة التجارة الدولية ICC واسمها الكامل ICC Uniform Customs and Practice for Documentary and Credits

٨. الهيتي: عبدالرزاق رحيم جدي (١٩٩٨م) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٤١٤ .ص٤١٥ دار أسامة (الأردن)ط١.

٩. بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية/ al-maktaba.org

١٠. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي/ al-maktabaa.org

١١. قندوز: عبدالكريم أحمد (يونيو ٢٠٢٠) دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح دراسات معهد التدريب وبناء القدرات (صندوق النقد العربي) العدد٣ـ٢٠٢٠.

١٢. البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

١٣. النيسابوري: مسلم بن الحجاج(١٤١١هـ/ ١٩٩٠م) دار الكتب العلمية بيروت ط١.

١٤. السالمي: أبو محمد عبدالله بن حميد (١٤١٩هـ/١٩٩٩م) جوابات الإمام السالمي، ط٢ مطابع النهضة

١٥. الخليلي: أحمد بن حمد (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) الأجيال الكتاب الثالث فتاوى المعاملات ط١

References :

1. dlat albarakat fatawaa nadwat albarakat altaasieat lilaiqtisad al'iislamii jidat alhalqat alfiqhiat althaalithat lilqadaya almasrifiat almueasira (57 ramadan 1414ha/ 15 17 fibrayir1994m fatwaa raqm (13).
2. shbir: muhamad eithman(1427h/2007m) almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislamii, dar alnafayis lilnashr waltawzie s 280 ta6.
3. aleabaadi: eabdallah (1415hi/ 1994mi) mawqif alsharieat min almasarif al'iislamiat almueasirati, dar alsalam ta2.
4. mustafaa kamal taha(2005) eamaliaat albunuka, dar alfikr aljamieii s 88 s 89 bitasarufin, bidun sanat tabea.
5. mustafaa kamal taha(2005) eamaliaat albunuka, dar alfikr aljamieii sa102 s 107 bitasaruf , bidun sanat tabea.
6. almiqdadi: eadil eali(2006m) eamaliaat albunuk wfqaan liqanun altijarat aleumanii(55 lisanat 1990mi), almaktab aljamieii alhadith s 146 s 150.
7. muhamad bin salim bin eabdallah bikhadar (1434h/2013m) altakyif alfiqhii lilkhadmat almasrifiati, sa82 dar alnafayis lilnashr waltawzie tu1
8. al'usul wal'aeraf almuahadat lilaietimadat almustandiat nashrat raqm (600) tumathil eamal munazamat dualiat

khasat walays hayyatan hukumiatan waismuha mkhtsraan UCP(600) wataemal taht ghurfat altijarat aldawliat ICC waismuha alkamlICC Uniform Customs and Practice for Documentary and Credits

9. ICC Uniform Customs and Practice for Documentary and Credits, , tarjamaha 'iilaa alearabiat eisaa washarikah , si37

10. alhiti: eabdalrazaaq rahim jidiy (1998ma) almasarif al'iislamiat bayn alnazariat waltatbiq s 414 sa415 dar 'usama (al'ardunu)tu1.

11. bayt altamwil alkuaytiu alfatawaa alshareiat fi almasayil aliaqtisadiat ja1sa3 raqm alfatwaa (38).

12. fatawaa hayyat alraqabat alshareiat limasrif qatar al'iislamii fatwaa raqm (58).

13. qanduz: eabdalkarim 'ahmad (yunyu 2020) dawr altamwil al'iislamii fi halat aljawayih sa15 dirasat maehad altadrib wabina' alqudrat (sunduq alnaqd alearabii) aleudad32020.

14. albukhari: 'abu eabdallah muhamad bin 'iismaeil(1418h/1997m) kitab almanaqab bab ealamat alnubuati, kitab alsulh bayn alghurama' wa'ashab almirath.

15. alniysaburi: muslim bin alhajaju(1315hi/ 1990m) kitab almasaqat bab astihbab alwade min aldiyn, dar alkutub aleilmiat bayrut ta1.